سلسلة الأعمال العلمية (١١)

الفروق الفقهية

التي ذكرها الإمام الشافعي في كتابه الأم

دراسة توثيقية

تأليف

د. نادر بن نمر وادي
دكتوراه في الحديث الشريف

أ. مؤمن بن محمد الدالي
ماجستير في أصول الفقه

الفُرُوقُ الفِقْهِيَّةُ

الَّتِي ذَكَرَهَا الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ الأُمّ

دِرَاسَةٌ تَوْثِيقِيَّةٌ

الفــــروق الفقهيـــــة الــــتي ذكرهــــا
الإمــــام الشــــافعي في كتابـــــه "الأم"
دراســــــــــــة توثيقيــــــــــــــة

تـأليف الدكتـور: نـادر بـن نمـر بـن عبـد الـرحمن وادي
و الأســـتاذ: مـــؤمن محمـــــد الدالي
غـــــــــــــزة – فلســـــــــــطين

الطبعـــــة الأولـــــى: 1441هـ/ 2020م

f.nader.n.wady
y.drnaderwadi
t.nader_wady
00970599880408
nader_2007@hotmail.com
moamen_eldaly@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

أصلُ هذا الكتاب

بحث قُدِّمَ لمؤتمر "الإمام الشافعي"

الذي عقدته كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الأقصى – غزة

في الفترة: 15- 17/ جمادي الثانية/ 1433هـ

الموافق: 6 – 8 أيار/ مايو/ 2012م

ملخص

هذا بحث بعنوان: الفروق الفقهية التي ذكرها الإمام الشافعي في كتابه "الأم" هدفت هذه الدراسة المتواضعة إبراز عمق التفكير والإبداع الفقهي عند الإمام الشافعي – رحمه الله – وأسلوبه في عرض المسائل، ومعرفته بحقيقة الخلاف وأدلة الخصم، وكيفية تحرير محل النزاع والتأصيل والترجيح وذلك عبر إبراز الفروق بين المسائل المتشابهة صورة وظاهرا المختلفة علة وحكما، ثم يخرج بنتيجة للحكم الفقهي، وهو يعطي بذلك نموذج رائعا في كيفية ضبط المسائل الفقهية حتى لا يحصل الالتباس والتداخل والتناقض بين المتشابهات وذلك عبر كتابه الجليل الموسوم بـ " الأم ".

۞ ۞ ۞

(Abstract)

This study entitled the fiqih differences as stated in Imam Shafei Elomm book ,This study aims to illustrate conceptual depth and fiqih creativity of imam shafi and his approach in addressing fiqih matters. It also highlights his expertise in understanding different point of views and opponents evidences. And his competence to analyze the different points of views, their roots and infer the correct one.All the above is done through illustrating the different fiqih matters which seems to be similar though they are different in the way to be judged.this enabled him

to come with proper fiqih opinion and gives wonderful model in analyzing fiqih matters and solving them without any mistuned standing or contradictions between similar views. This is illustrated in his invaluable book El-omm.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن من نعم الله علينا أن جعل الله سبحانه وتعالى بعد انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى وانتهاء القرون الثلاثة الأولى الفاضلة بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضالٍ تائه قد هدوه .. ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، ومن أجلِّ هؤلاءِ العلماء العاملين، إمام أئمة المسلمين محمد ابن إدريس الشافعي رحمه الله رحمة واسعة .. آمين.

هذا الإمام لو تحدثنا عن كل جانب من جوانب حياته وعلمه لما وسعنا هذا المؤتمر ولا غيره وحسبنا أن نؤدي بعضًا من حقه علينا، وهو الذي قال عنه

الإمام أَحْمد بن حَنْبَل: "مَا أحد مس بِيَدِهِ محبرة وَلَا قَلما إِلَّا وَللشَّافِعِيّ فِي رقبته مِنَّة"[1].

فوفاءً منا لهذا الإمام العظيم، وإظهارا لجانب لطيف من جوانب فقهه وعلمه، وهو من الجوانب التي لا زالت بحاجة للكتابة والإظهار والإبراز وهو موضوع: "الفروق عند الإمام الشافعي" وهو من أهم الموضوعات التي لا يكاد يستغني عنها طالب علم وكما قيل: علم الأشباه والنظائر وعلم الفروق الفقهية جناحان للفقيه يحلق بهما في مسائل الشريعة وقواعدها، فلا يهبط إلا وقد حدد مواطن التشابه ومواطن التفرق، فأسقط أحكامه فجاءت مصيبة مواقعها، وإلا كان كمن طار بطائرة فلم يميز بين جند المسلمين وغيرهم فألقى بحمولته من القذائف فيكون ممن **{خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا}** [سورة التوبة: 102].

ولما كان الإمام الشافعي مشار إليه بالبنان ومعروفا بأنه أهل لهذا الميدان كان كلامه في الفروق ذا قيمة علمية مهمة وهو ما سأقوم بإبرازه في هذا البحث – إن شاء الله–.

أولاً: أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث لدقة موضوع الفروق والذي يعد أمرًا يكاد لا يستغني عنه فقيه ولا مفتي في تقرير الأحكام، ولما كان الإمام الشافعي صاحب مذهب

---

(1) تاريخ دمشق لابن عساكر (51 / 349)

مشهور وصاحب حجة وبيان كان معرفة المسائل التي ذكر فيها الفروق مهم جدا في جانب الترجيح.

ثانيًا: أهداف البحث:

1- التعرف على منهج الإمام الشافعي في الفروق.

2- إبراز اهتمام الإمام الشافعي في الفروق الفقهية واعتماده على ذلك في الترجيح.

3- إبراز أسلوب الإمام الشافعي في التحليل والاستنباط وبعد النظر.

ثالثًا: منهج البحث:

1- اجتهدت في وضع رقم خاص لكل مسألة .

2- أذكر أقوال الفقهاء في المسألة باختصار وبلا ترجيح لتصوير المسألة

3- أذكر نماذج للفروق كما نص عليها الإمام الشافعي في كتاب "الأم" دون التقصي وإلا لطال بنا المقام، وهذا يحتاج إلى رسائل علمية متعددة، وكذلك ألقي القليل من الضوء على بعض ما نفى الإمام الشافعي الفرق فيه.

رابعًا: خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الشافعي وبعلم الفروق:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الشافعي باختصار:

المطلب الثاني: التعريف بعلم الفروق وأهميته.

المبحث الثاني: نماذج للفروق التي ذكرها الإمام الشافعي:

المطلب الأول: نماذج الفروق التي ذكرها في العبادات.

المطلب الثاني: نماذج الفروق التي ذكرها في المعاملات.

المبحث الثالث: نماذج على رد الفروق في بعض المسائل عند الإمام الشافعي:

المطلب الأول: نماذج على رد بعض المسائل التي ذُكر فيها الفرق في العبادات

المطلب الثاني: نماذج على رد بعض المسائل التي ذُكر فيها الفرق في المعاملات.

وأما الخاتمة: ففيها أهم النتائج والتوصيات.

۞ ۞ ۞

المبحث الأول:

التعريف بالإمام الشافعي وبعلم الفروق

المطلب الأول:

التعريف بالإمام الشافعي

أولاً: **اسمه ونسبه**: هو محمد بن إدريس بن العباس يرجع نسبه إلى هاشم ابن المطلب بن عبد مناف جد النبي ﷺ، الإمام المشهور، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي، الغزي المولد.

نشأ محمد يتيمًا في حجر أمه، فخافت عليه الضيعة، فتحولت به وهو ابن عامين إلى مكة ، أقبل على العربية والشعر، فبرع في ذلك وتقدم، ثم حبب إليه الفقه، فساد أهل زمانه.

ثانيًا: **طلبه للعلم**: ارتحل وهو ابن نيف وعشرين سنة وقد أفتى وتأهل للإمامة، فارتحل إلى المدينة، فحمل عن مالك بن أنس "الموطأ".

قال: "حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظت " الموطأ " وأنا ابن عشر".

ثالثًا: مناقبه: كان شديد الحب والحرص على إصابة السنة حتى أنه قال: "أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثًا فلم أقل به "وكان رجّاعًا إلى الحق عند ظهوره، فيروى أنه قال: "إذا صح الحديث فهو مذهبي، وإذا صح الحديث، فاضربوا بقولي الحائط".

فعنه أنه قال: "إذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث، فكأني رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، جزاهم الله خيرًا، هم حفظوا لنا الأصل، فلهم علينا الفضل".

خامسًا: مؤلفاته: للإمام الشافعي العديد من المؤلفات منها ما فقد ومنها مازال موجودًا متداول مثل: كتاب الرسالة في الأصول ، وجماع العلم ، واختلاف الحديث، والأم في الفقه .

سادساً: وفاته: وقد توفي رحمه الله في سنة أربع ومائتين (204 هـ) بمصر[1].

۞ ۞ ۞

---

(١) مراجع الترجمة: الثقات لابن حبان: (30/9) ، سير أعلام النبلاء للذهبي: (39/10) ، تذكرة الحفاظ: (361/1)، تهذيب الكمال: _355/24)، طبقات الفقهاء: (71/1).

المطلب الثاني:

التعريف بعلم الفروق وأهميته

أولاً: تعريف علم الفروق الفقهية:

لغةً: فَرَقْتُ بَيْنَ الشَّيْءِ فَرْقًا مِنْ بَابِ قَتَلَ فَصَلْتُ أَبْعَاضَهُ، وَفَرَقْتُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَصَلْتُ، وهو يَدُلُّ عَلَى تَمْيِيزٍ وَتَزْيِيلٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ. مِنْ ذَلِكَ الْفَرْقُ: فَرْقُ الشَّعْرِ. يُقَالُ: فَرَقْتُهُ فَرْقًا[1].

اصطلاحًا: لم يهتم الفقهاء من المتقدمين بتعريف الفروق كعلم بل جاءت تعريفاتهم ضمن طيات الكلام حول القياس والعلة واختلفت عباراتهم وأحسنها: " **أن يفرّق المعترض بين الأصل والفرع بإبداء ما يختصّ بأحدهما لئلّا يصح القياس، ويقابله الجمع**"[2].

وهذا التعريف الذي ذكرناه هو تعريف الفروق منفرداً دون معرفته مع الفن الذي هو علم الفروق.

وعليه فأنه يمكن تعريف علم الفروق بأنه هو: "**العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهين صورةً مختلفتين حكماً**".

(١) المصباح المنير للفيومي (2 / 470)، مقاييس اللغة لابن فارس (4 / 493).
(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي الحنفي (2 /1269).

ثانيًا: أهمية علم الفروق والفائدة المرجوة منه:

إن فوائد معرفة الفروق الفقهية كثيرة جدا فهي تجنب المرء الوقوع في التناقض والخطأ في إصدار الأحكام، وتسهل على طالب العلم فهم المسائل الفقهية بشكل دقيق وتجمع المسائل المختلفة في مكان واحد فتعطيك أكثر من حكم وهي كما قال القائل: "فبالفروق يتضح للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس، فيبني حكمه على غير أساس"(1).

ثالثًا: نشأة علم الفروق الفقهية:

ليس بالمستطاع تحديد بداية ذلك على وجهٍ قاطعٍ، لكن طبيعةَ الموضوع تقتضي أن يكون نشوء الكلام عن الفروق مقارناً، أو مقارباً لنشوء الفقه نفسه.

ولنشوء القواعد والأصول في الكلام عن الفروق بين القواعد والأصول. ولا شكَّ أنّ الفرق إنما يَنْشَأ بعد الوجود ولا وجه للكلام عن الفرق بين أمرين متشابهين في الظاهر، إن لم يكونا موجودين بالفعل، وقد وردت عن الشارع طائفة من الأحكام المختلفة لفروع قد تلتبس على الناس لما بينها من تشابهٍ ظاهري، كالبيع والربا الذين اشتبه أمرهما على اليهود، فقالوا: إنما البيع مثل الربا. لكنّ الشارع نصّ على التفرقة بينهما بقوله { .. **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**

---

(١) الفروق للسامري وهو مخطوط ونقلته من مقدمة المحققين لكتاب القواعد والأصول النافعة للسعدي (12).

وَحَرَّمَ الرِّبَا .. } [سورة البقرة: 275] وكما هو الشأن في بول الجارية، وبول الصبيّ والتفريق بينهما بقوله ﷺ «إنّما يُغْسَلُ من بول الجارية، ويُرَشُّ على بول الغلام" قال قتادة: ما لم يَطْعما، فإذ طعما غسلا جميعاً» [1].

ويستخلص مما ذكر أننا لا نستطيع الجزم بمتى بدأ التدوين لعلم الفروق كعلم مستقل بذاته مع وجوده في كلام الفقهاء المتقدمين.

ثالثًا: المصنفات في هذا الفن:

" **الفروق** " لمحمد بن صالح الكرابيسي (ت 322 هـ) و" **أنوار البروق في أنواع الفروق** " لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ) وهو من أنفعها، و"**الفروق** " لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني (ت 482هـ) و"**الاعتناء في الفروق والاستثناء** " لبدر الدين محمد بن أبي بكر البكري (ت 871هـ) و"**الفروق**" لمحمد بن عبد الله بن الحسين السامري (ت 616هـ) ، و" **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل** " لعبد الرحيم بن عبدالله الزريراني (ت 741هـ).

۞ ۞ ۞

(١) الفروق الفقهية والأصولية للباحسين (61).

المبحث الثاني:

نماذج للفروق التي ذكرها الإمام الشافعي

لقد تتبعت ما تكلم عليه الإمام الشافعي من الفروق نصاً فوجدتها كثيرة جداً ، وهي اثنان وتسعون ومائة مسألة أو يزيد، هذا ما نص عليه بقوله" الفرق " أو " فرق " أو" لا فرق " أو ما شابه ذلك ، وفيما يأتي بعض النماذج المنتقاة كأمثلة على ذلك منها ما هو في باب العبادات ، ومنها ما هو في باب المعاملات وأقصد بالمعاملات ما ينظم علاقة الأفراد فيما بينهم ، وهذا يشمل كل ما دون العبادات من الأبواب كالبيوع والزواج وغيرها[1].

([1]) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان (50).

المطلب الأول:

نماذج الفروق التي ذكرها في العبادات

المسألة الأولى:

ولوغ الكلب والخنزير وغيرهما في الماء

أقوال الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: وهو أن سؤر ما لا يؤكل لحمه نجس وكذلك الكلب والخنزير وهو مذهب الحنفية والحنابلة[1].

المذهب الثاني: طهارة سؤر جميع الحيوانات وهو مذهب مالك[2].

المذهب الثالث: طهارة سؤر السباع وسائر الحيوان إلا الكلب والخنزير وهو مذهب الشافعية[3].

واستدل كل فريق منهم بأدلة ليس هذا موضوع بسطها.

---

(١) المبسوط للسرخسي (1 / 48)، الإنصاف للمرداوي (1 / 342).
(٢) المدونة للإمام مالك (1 / 115).
(٣) المجموع شرح المهذب (1 / 171).

الفرق: لكن ما الفرق بين ما ولغ فيه الكلب والخنزير وغيرهما من الحيوانات ؟

قال الشافعي: فَقِسْنَا عَلَى مَا عَقَلْنَا مِمَّا وَصَفْنَا وَكَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَبَيْنَ مَا سِوَاهُمَا مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ حُرِّمَ أَنْ يُتَّخَذَ إلَّا لِمَعْنًى، وَالْكَلْبُ حُرِّمَ أَنْ يُتَّخَذَ لَا لِمَعْنَى وَجَعَلَ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِ مَنْ اتَّخَذَهُ مِنْ غَيْرِ مَعْنًى كُلَّ يَوْمٍ – قِيرَاطٌ أَوْ قِيرَاطَانِ مَعَ مَا يَتَفَرَّقُ بِهِ مِنْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا هُوَ فِيهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ فَفَضْلُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ الدَّوَابِّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ لَا يُؤْكَلُ حَلَالٌ إلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ(١).

۞ ۞ ۞

(١) الأم للشافعي (1 / 20).

المسألة الثانية:

الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَرَى الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلاةِ وبعد أن يدخلها بالنسبة للتيمم ؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفقوا على أن المتيمم إذا رأى الماء قبل الشروع في الصلاة انتقض تيممه[1].

واختلفوا فيما إذا وجد الماء بعد الشروع فيها:

المذهب الأول: ينتقض التيمم بوجود الماء وتبطل الصلاة وهو مذهب الحنفية والحنابلة[2].

المذهب الثاني: لا تبطل صلاته بل يستمر بها وهو مذهب المالكية والشافعية[3].

---

(١) إرشاد المسترشدين لابن المنذر الأنصاري (1 / 60).
(٢) بدائع الصنائع للكاساني (1 / 57)، المغني لابن قدامه (1 / 197).
(٣) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (1 / 184)، بداية المجتهد لابن رشد (1 / 78)، الحاوي الكبير للماوردي (1/ 252).

الفرق: بَيْنَ أَنْ يَرَى الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ وبعد الدخول فيها بالنسبة لرؤية الماء للمتيمم:

قال الشافعي: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَرَى الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَكُونُ لَهُ الدُّخُولُ فِيهَا حَتَّى يَطْلُبَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ اسْتَأْنَفَ نِيَّةً وَتَيَمُّمًا وَبَيْنَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى الْمَاءَ جَارِيًا إلَى جَنْبِهِ وَأَنْتَ تَقُولُ إذَا أُعْتِقَتْ الْأَمَةُ وَقَدْ صَلَّتْ رَكْعَةً تَقَنَّعَتْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهَا لَا يُجْزِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ ؟.

قِيلَ لَهُ – إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى – إنِّي آمُرُ الْأَمَةَ بِالْقِنَاعِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهَا وَالْمَرِيضَ بِالْقِيَامِ إذَا أَطَاقَهُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُمَا فِي صَلَاتِهِمَا بَعْدُ وَحُكْمُهُمَا فِي حَالِهِمَا فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِمَا أَنْ تَقَنَّعَ هَذِهِ حُرَّةً وَيَقُومَ هَذَا مُطِيقًا وَلَا أَنْقُضُ عَلَيْهِمَا فِيمَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِمَا شَيْئًا؛ لِأَنَّ حَالَهُمَا الْأُولَى غَيْرُ حَالِهِمَا الْأُخْرَى وَالْوُضُوءُ وَالتَّيَمُّمُ عَمَلَانِ غَيْرُ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَا مَضَيَا وَهُمَا يُجْزِيَانِ حَلَّ لِلدَّاخِلِ الصَّلَاةُ وَكَانَا مُنْقَضَيْنِ مَفْرُوغًا مِنْهُمَا وَكَانَ الدَّاخِلُ مُطِيعًا بِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ مَا صَلَّى مِنْهَا مَكْتُوبًا لَهُ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْبِطَ عَمَلَهُ عَنْهُ مَا كَانَ مَكْتُوبًا لَهُ فَيَسْتَأْنِفَ وُضُوءًا وَإِنَّمَا أَحْبَطَ اللَّهُ الْأَعْمَالَ بِالشِّرْكِ بِهِ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ لَهُ تَوَضَّأْ وَابْنِ عَلَى صَلَاتِك فَإِنْ حَدَثَتْ حَالَةٌ لَا يَجُوزُ لَهُ فِيهَا ابْتِدَاءُ التَّيَمُّمِ وَقَدْ تَيَمَّمَ فَانْقَضَى تَيَمُّمُهُ وَصَارَ إلَى صَلَاةٍ وَالصَّلَاةُ غَيْرُ التَّيَمُّمِ فَانْفَصَلَ لِصَلَاةٍ بِعَمَلِ غَيْرِهَا وَقَدْ انْقَضَى وَهُوَ يَجْزِي أَنْ يَدْخُلَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ

لِلْمُتَيَمِّمِ حُكْمٌ إلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا دَخَلَ فِيهَا بِهِ كَانَ حُكْمُهُ مُنْقَضِيًا وَالَّذِي يَحِلُّ لَهُ أَوَّلَ الصَّلَاةِ يَحِلُّ لَهُ آخِرَهَا[١].

❁ ❁ ❁

(١) الأم للشافعي (1/ 65).

المسألة الثالثة:

حكم قطع النافلة وهل لو قطعها عليه إعادتها

أقوال الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: إذا دخل العبد في النافلة يلزمه المضي فيها وإذا أفسدها لزمه القضاء وهو مذهب الحنفية والمالكية(1).

المذهب الثاني: إذا دخل في النافلة يستحب له المضي فيها ويكره الخروج منها فإذا أفسدها سواء بعذر أو بغير عذر لم يحرم ذلك ولا قضاء عليه وهو مذهب الشافعية والحنابلة(٢).

الفرق بين النافلة في الصلاة والصيام والحج والعمرة:

قَالَ الشافعي:(3) أَنْتَ تَقُولُ مَنْ تَطَوَّعَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَدَخَلَ فِيهِمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُمَا، وَهُمَا نَافِلَةٌ فَمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ صَلَاةٍ، وَطَوَافٍ، وَصَوْمٍ ؟ قُلْت: الْفَرْقُ الَّذِي لَا أَعْلَمُك وَلَا أَحَدًا يُخَالِفُ فِيهِ قَالَ فَمَا هُوَ ؟ قُلْت أَفَرَأَيْت مَنْ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ أَوْ صَوْمَهُ أَوْ طَوَافَهُ أَيَمْضِي فِي وَاحِدٍ مِنْهَا أَوْ يَسْتَأْنِفُهَا قَالَ: بَلْ يَسْتَأْنِفُهَا قُلْت، وَلَوْ مَضَى فِي صَلَاةٍ فَاسِدَةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ طَوَافٍ لَمْ يُجْزِهِ، وَكَانَ عَاصِيًا، وَلَوْ فَسَدَتْ طَهَارَتُهُ، وَمَضَى مُصَلِّيًا أَوْ طَائِفًا لَمْ

(١) بدائع الصنائع (1/ 290)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 66)، الذخيرة للقرافي (528/2).
(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (6/ 393)، المغني لابن قدامه (3/ 159).
(٣) وقد سبق هذا الكلام كلام ممتع لشافعي في المناقشة وتحرير محل النزاع تركناه خشية الإطالة. فراجعه.

يَجْزْ ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْت: يُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْت: أَفَرَأَيْت إذَا فَسَدَ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ أَيُقَالُ لَهُ: اُخْرُجْ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْضِيَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَهُوَ فَاسِدٌ ؟ قَالَ: لَا، وَقُلْت: وَيُقَالُ لَهُ اعْمَلْ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَدْ فَسَدَا كَمَا تَعْمَلُهُ صَحِيحًا لَا تَدَعْ مِنْ عَمَلِهِ شَيْئًا لِلْفَسَادِ، وَاحْجُجْ قَابِلًا، وَاعْتَمِرْ وَافْتَدِ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْت: أَفَتَرَاهُمَا يُشْبِهَانِ شَيْئًا مِمَّا وَصَفْت ؟ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ(1).

❁ ❁ ❁

(١) الأم (1 / 330).

المسألة الرابعة:

مسألة الفرق بين نية الدخول في الصلاة والإحرام

أقوال الفقهاء في المسألة:

أصل هذه المسألة حديث أَبِي مُوسَى الأشعري، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: «**أَحَجَجْتَ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ ؟**» قَالَ قُلْتُ: لَبَّيْكَ، بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**فَقَدْ أَحْسَنْتَ ..**»[1].

المذهب الأول: دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ كَإِحْرَامِ فُلَانٍ، وَلَمْ يَدْرِ مَا هُوَ أَنَّهُ يَكُونُ مُحْرِمًا كَإِحْرَامِ فُلَانٍ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ، وَإِنَّ جَهْلَهُ بِذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ، وَإِنَّ مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ قَبْلَ عِلْمِهِ بِدُخُولِ وَقْتِهِ، أَوْ قَبْلَ عِلْمِهِ أَنَّ مَا دَخَلَ فِيهِ لَهُ قَدْ كَانَ أَنَّهُ يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَى حَقِيقَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَيُجْعَلُ مَنْ دَخَلَ فِيهِ عَلَى جَهْلِهِ بِهِ[2] وهذا هو قول الحنفية فيما ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار.

المذهب الثاني: إذا صلى وهو غير عالم بدخول الوقت وجب أن لا تجزئه صلاته وإن انكشف له أنه صلاها بعد دخول الوقت؛ لأنه صلاها وهو غير عالم بوجوبها عليه فقالوا عن الاستدلال بالحديث السابق لا دليل في ذلك؛

(١) صحيح مسلم- كتاب الحج- باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (44/4- 3016).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (11/ 96).

لأنهما إنما أحرما في وقت يجوز لهما الإحرام بالحج فيه وإن لم يعلما هل كان أحرم رسول الله ﷺ بعد أم لا، ولا بما أحرم إن كان أحرم. وهو قول الجمهور[1] وهو قول الشافعي على ما سيأتي.

الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِحْرَامِ من ناحية والصلاة والصوم من ناحية أخرى بالنسبة للنية:

قال الشافعي: الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِحْرَامِ وَالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ إلَّا بِأَنْ يَنْوِيَ فَرِيضَةً بِعَيْنِهَا وَكَذَلِكَ الصَّوْمُ، وَيُجْزِئُ بِالسُّنَّةِ الْإِحْرَامُ، فَلَمَّا دَلَّتْ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُهِلَّ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ حَجًّا بِعَيْنِهِ وَيُحْرِمَ بِإِحْرَامِ الرَّجُلِ لَا يَعْرِفُهُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إذَا أَهَلَّ مُتَطَوِّعًا وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْفَرِيضَةِ كَانَتْ حَجَّةَ الْفَرِيضَةِ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا كَانَ إذَا أَهَلَّ بِالْحَجِّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يُهْلِلْ بِالْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ كَانَتْ الْحَجَّةُ عَنْ نَفْسِهِ، وَكَانَ هَذَا مَعْقُولًا فِي السُّنَّةِ مُكْتَفًى بِهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ ذَكَرْت فِيهِ حَدِيثًا مُنْقَطِعًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ[2] ....

---

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد (1 / 157)، المغني لابن قدامة (3 /268).

(٢) هذا الحديث هو ما ذكره الأمام الشافعي في الأم (2 / 125) قال أخبرنا مسلم عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ فُلَانٍ فَقَالَ: «**إنْ كُنْت حَجَجْت فَلَبِّ عَنْهُ وَإِلَّا فَاحْجُجْ عَنْك**» وَرُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – قَالَ لِشَيْخٍ كَبِيرٍ لَمْ يَحْجُجْ " إنْ شِئْت فَجَهِّزْ رَجُلًا يَحُجُّ عَنْك " وكذلك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى _ كتاب الحج _ باب ما ليس له أن يحج عن غيره (4/ 550 _ 8678) وقال: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مُرْسَلًا.

وَرَأْيًا لِابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – مُتَّصِلًا[1][2].

❖ ❖ ❖

---

(١) هذا الحديث عن ابن عباس موقوفا هو ما أخرجه الشافعي أيضا في الأم (2 /134) ابن أبي شيبة – كتاب الحج – في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قط (3 / 194 _13370)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار _ كتاب المناسك _ من ليس له أن يحج عن غيره (7 / 29 _ 9194 و9195) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا، يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: وَيْحَكَ وَمَا شُبْرُمَةُ ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا قَالَ: أَخِي. وَقَالَ الْآخَرُ: فَذَكَرَ قَرَابَةً. فَقَالَ: أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ**» وقد صححه الألباني مرفوعا كما في الإرواء (4 / 171 _ 994).

(٢) الأم (2 / 139).

المطلب الثاني:

نماذج الفروق التي ذكرها الإمام الشافعي في المعاملات

المسألة الأولى:

أموال المرتد

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على أن المرتد يحجر على جميع أمواله فإذا أسلم ترجع إليه جميع أمواله كما كانت من قبل واتفقوا كذلك على أنه إن استمر على ردته حتى مات أو قتل أو هرب لدار الحرب فإنه تزول ملكيته عنها والرقيق كما هو معلوم من المال[1].

لكن اختلفوا في ماله بعد موته أو قتله ؟

المذهب الأول: كسب إسْلَامه لوَرَثَته وَكسب ردته فَيْء وهو مذهب الحنفية[2].

(1) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (7 / 5582)

(٢) تحفة الملوك لزين الدين الرازي (1/ 193).

المـذهب الثـاني: يـذهب ميراثـه فيء لبيـت مـال المسـلمين وهـو قـول الجمهور[1].

الفرق: مَا الْفَرْقُ المحجور عليه للردة وَبَيْنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ؟

قَالَ الشافعي: إنْ أَعْتَقَ فِي رِدَّتِهِ أَحَدًا مِنْ رَقِيقِهِ فَالْعِتْقُ مَوْقُوفٌ وَيُسْتَغَلُّ الْعَبْدُ، وَيُوقَفُ عَلَيْهِ فَإِنْ مَاتَ فَهُوَ رَقِيقٌ، وَغَلَّتُهُ مَعَ عُنُقِهِ فَيْءٌ، وَإِنْ رَجَعَ تَائِبًا فَهُوَ حُرٌّ، وَلَهُ مَا غَلَّ بَعْدَ الْعِتْقِ.

قَالَ: وَإِنْ أَقَرَّ فِي رِدَّتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ كَمَا وَصَفْتُ فِي الْعِتْقِ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَصَدَّقَ.

قَالَ: وَإِنْ، وَهَبَ فَلَا تَجُوزُ الْهِبَةُ لِأَنَّهَا لَا تَجُوزُ إلَّا مَقْبُوضَةً.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ يُعْتِقُ فَيَبْطُلُ عِتْقُهُ وَيَتَصَدَّقُ فَتَبْطُلُ صَدَقَتُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إذَا خَرَجَ مِنْ الْوِلَايَةِ ؟

الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ **{وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}** [النساء: 6] فَكَانَ قَضَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُحْبَسَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا وَيُؤْنَسَ مِنْهُمْ رُشْدٌ فَكَانَتْ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ لَا أَمْرَ لَهُمْ، وَأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ بِرَحْمَةِ اللَّهِ لِصَلَاحِهِمْ فِي حَيَاتِهِمْ، وَلَمْ يُسَلَّطُوا عَلَى إتْلَافِهَا فِيمَا لَا يَلْزَمُهُمْ وَلَا يُصْلِحُ مَعَايِشَهُمْ فَبَطَلَ

---

(١) الجامع لأحكام للقرطبي (3 / 49)، شرح مختصر خليل للخرشي (8 / 223)، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (17 / 49)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (3 / 1105) و(9 / 4608).

مَا أَتْلَفُوا فِي هَذَا الْوَجْهِ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمْ عِتْقٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَمْ يُحْبَسْ مَالُ الْمُرْتَدِّ بِنَظَرِ مَالِهِ وَلَا بِأَنَّهُ لَهُ وَإِنْ كَانَ مُشْرِكًا، وَلَوْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ عَلَى شِرْكِهِ لَجَازَ أَمْرُهُ فِي مَالِهِ، لِأَنَّا لَا نَلِي عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَمْوَالَهُمْ فَأَجَزْنَا عَلَيْهِ مَا صَنَعَ فِيهِ إنْ رَجَعَ إلَى الْإِسْلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ كَانَ لَنَا بِمَوْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ مَا فِي أَيْدِينَا مِنْ مَالِهِ فَيْئًا، فَإِنْ قِيلَ أَوَلَيْسَ مَالُهُ عَلَى حَالِهِ ؟ قِيلَ: بَلْ مَالُهُ عَلَى شَرْطٍ[1].

❁ ❁ ❁

(١) الأم (1 / 298).

المسألة الثانية:

رهن الثمار

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ رَهْنِ الثِّمَارِ سَوَاءٌ مَا كَانَتْ عَلَى الشَّجَرِ أَمْ لاَ ، وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلاَحِ أَوْ قَبْلَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْبَيْعِ قَبْل بُدُوِّ الصَّلاَحِ إِنَّمَا كَانَ لِعَدَمِ الأْمْنِ مِنَ الْعَاهَةِ وَهَذَا مَفْقُودٌ هُنَا، وَبِتَقْدِيرِ تَلَفِهَا لاَ يَفُوتُ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ مِنَ الدَّيْنِ لِتَعَلُّقِهِ بِذِمَّةِ الرَّاهِنِ(1).

وقال المالكية: يجوز رهن الثمر حتى قبل خلقه على خلاف بينهم(2).

وفصَّل الحنفية في بعض التفاصيل فقالوا: لَا يَصِحُّ رَهْنُ الثَّمَرِ بِدُونِ الشَّجَرِ فلا يجوز رهن ثمرة على رؤوس النخيل دون النخيل(3).

وفصَّل الشافعية تفصيلاً ففرقوا بين أنواع الثمار من حيث تسارعها إلى الفساد أو لا على ما سيأتي من كلام الإمام الشافعي.

الفرق: بَيْنَ الثَّمَرَةِ تَكُونُ طَلْعًا وَبَلَحًا صِغَارًا وغيرها من الثمار:

قال الشافعي: الْفَرْقُ بَيْنَ الثَّمَرَةِ تَكُونُ طَلْعًا وَبَلَحًا صِغَارًا، ثُمَّ تَصِيرُ رُطَبًا عِظَامًا وَبَيْنَ الزَّرْعِ وَإِذَا رَهَنَهُ زَرْعًا عَلَى أَنْ يَحْصُدَهُ إذَا حَلَّ الْحَقُّ بِأَيِّ حَالٍ مَا

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (19/15).

(٢) حاشية الدسوقي (3 / 233).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (6 / 240) الهداية للمرغيناني مطبوع ومعه فتح القدير لابن الهمام (10 / 155).

كَانَ فَيَبِيعُهُ فَإِنْ كَانَ الزَّرْعُ يَزِيدُ بِأَنْ يَنْبُتَ مِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ نَابِتًا فِي يَدِهِ إذَا تَرَكَهُ لَمْ يَجُزْ الرَّهْنُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الرَّهْنَ مِنْهُ الْخَارِجَ دُونَ مَا يَخْرُجُ بَعْدَهُ. فَإِنْ قَالَ: قَائِلٌ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الثَّمَرَةِ تَكُونُ طَلْعًا وَبَلَحًا صِغَارًا، ثُمَّ تَصِيرُ رُطَبًا عِظَامًا وَبَيْنَ الزَّرْعِ؟ قِيلَ: الثَّمَرَةُ وَاحِدَةٌ، إلَّا أَنَّهَا تَعْظُمُ كَمَا يَكْبُرُ الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ بَعْدَ الصِّغَرِ وَيَسْمَنُ بَعْدَ الْهُزَالِ.

وَإِذَا قُطِعَتْ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ يُسْتَخْلَفُ وَالزَّرْعُ يُقْطَعُ أَعْلَاهُ، وَيُسْتَخْلَفُ أَسْفَلُهُ وَيُبَاعُ مِنْهُ شَيْءٌ قَصْلَةً بَعْدَ قَصْلَةٍ[1] فَالْخَارِجُ مِنْهُ غَيْرُ الرَّهْنِ، وَالزَّائِدُ فِي الثَّمَرَةِ مِنْ الثَّمَرَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ مِنْهُ مَا يُقْصَلُ إلَّا أَنْ يُقْصَلَ مَكَانَهُ قَصْلَةً، ثُمَّ تُبَاعُ الْقَصْلَةُ الْأُخْرَى بَيْعَةً أُخْرَى، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ رَهْنُهُ إلَّا كَمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ. وَإِذَا رَهَنَهُ ثَمَرَةً فَعَلَى الرَّاهِنِ سَقْيُهَا وَصَلَاحُهَا وَجِدَادُهَا وَتَشْمِيسُهَا[2] كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْعَبْدِ. وَإِذَا أَرَادَ الرَّاهِنُ أَنْ يَقْطَعَهَا قَبْلَ أَوَانِ قَطْعِهَا أَوْ أَرَادَ الْمُرْتَهِنُ ذَلِكَ مُنِعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَيْهِ، وَإِذَا بَلَغَتْ إبَّانَهَا جُبِرَ الرَّاهِنُ عَلَى قَطْعِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صَلَاحِهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ أَبَى الْمُرْتَهِنُ جُبِرَ، فَإِذَا صَارَتْ تَمْرًا وُضِعَتْ عَلَى يَدَيْ الْمَوْضُوعِ عَلَى يَدَيْهِ الرَّهْنُ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ أَبَى الْعَدْلُ الْمَوْضُوعُ عَلَى يَدَيْهِ بِأَنْ يَتَطَوَّعَ أَنْ يَضَعَهَا فِي مَنْزِلِهِ إلَّا بِكِرَاءٍ قِيلَ لِلرَّاهِنِ عَلَيْك لَهَا مَنْزِلٌ تُحْرَزُ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صَلَاحِهَا فَإِنْ جِئْت بِهِ، وَإِلَّا يَكْتَرِي عَلَيْك مِنْهَا[3].

❁ ❁ ❁

(١) قَطَعَه من وسَطِه أو أسفلَ منه قَطْعًا وحيّاً (تاج العروس: 253/30).
(٢) التَّشْمِيسُ: بَسْطُ الشَّيْءِ في الشَّمْسِ لِيَيْبَسَ (تاج العروس: 175/16).
(٣) الأم (3 / 156).

المسألة الثالثة:

دعوة البغاة قبل قتالهم

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على مشروعية دعوة البغاة قبل قتالهم [1]، لكنهم اختلفوا هل هذا للوجوب أم للاستحباب ؟!.

المذهب الأول: أن دعوتهم للاستحباب لا للوجوب لِأَنَّهُمْ كَمَنْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ لَا تَجِبُ دَعْوَتُهُمْ ثَانِيًا وَتُسْتَحَبُّ وهو مذهب الحنفية[2].

المذهب الثاني: يجب دعوتهم قبل قتالهم حتى تقام عليهم الحجة وتزال عنهم الشبهة إن كان هناك شبهة وهو مذهب الجمهور[3].

الفرق: بين البغاة والكفار بالنسبة لدعوتهم قبل ابتدائهم بالقتال: قال الشافعي: صَاحِبَنَا قَالَ نُقَاتِلُ أَهْلَ الْبَغْيِ وَلَا يُدْعَوْنَ لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ مَا يُدْعَوْنَ إلَيْهِ وَقَالَ حُجَّتُنَا فِيهِ أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ جَازَ أَنْ يُقَاتَلَ وَلَا يُدْعَى فَقُلْت لَهُ لَوْ قَاسَ غَيْرُك أَهْلَ الْبَغْيِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ كُنْت شَبِيهًا بِالْخُرُوجِ إلَى

---

(1) أنظر: فتح القدير لابن الهمام (6 / 101)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4 /299)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ومعه حاشية الشبراملسي (7 / 405)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (6 / 162)

(٢) فتح القدير لابن الهمام (6 / 101).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4 /299)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ومعه حاشية الشبراملسي (7 / 405)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (6 / 162).

الْإِسْرَافِ فِي تَضْعِيفِهِ كَمَا رَأَيْتُك تَفْعَلُ فِي أَقَلَّ مِنْ هَذَا، قَالَ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمْ ؟.

قُلْت: أَرَأَيْت أَهْلَ الْبَغْيِ إذَا أَظْهَرُوا إرَادَةَ الْخُرُوجِ عَلَيْنَا وَالْبَرَاءَةَ مِنَّا وَاعْتَزَلُوا جَمَاعَتَنَا أَتَقْتُلُهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ ؟ قَالَ لَا فَقُلْت وَلَا نَأْخُذُ لَهُمْ مَالًا وَلَا نَسْبِي لَهُمْ ذُرِّيَّةً؟ قَالَ لَا، قُلْت أَفَرَأَيْت أَهْلَ الْحَرْبِ إذَا كَانُوا فِي دِيَارِهِمْ لَا يَهُمُّونَ بِنَا وَلَا يُعَرِّضُونَ بِذِكْرِنَا أَهْلَ قُوَّةٍ عَلَى حَرْبِنَا فَتَرَكُوهَا أَوْ ضَعُفَ عَنْهَا فَلَمْ يَذْكُرُوهَا أَيَحِلُّ لَنَا أَنْ نُقَاتِلَهُمْ نِيَامًا كَانُوا أَوْ مُوَلِّينَ وَمَرْضَى وَنَأْخُذَ مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ مَالٍ وَسَبْيِ نِسَائِهِمْ وَأَطْفَالِهِمْ وَرِجَالِهِمْ؟ قَالَ نَعَمْ قُلْت وَمَا يَحِلُّ مِنْهُمْ مُقَاتِلِينَ مُقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ مِثْلُ مَا يَحِلُّ مِنْهُمْ تَارِكِينَ لِلْحَرْبِ غَافِلِينَ ؟ قَالَ نَعَمْ قُلْت وَأَهْلُ الْبَغْيِ مُقْبِلِينَ يُقَاتَلُونَ وَيُتْرَكُونَ مُوَلِّينَ فَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ مَالٌ؟ قَالَ نَعَمْ قُلْت أَفَتَرَاهُمْ يُشْبِهُونَهُمْ، قَالَ إنَّهُمْ لَيُفَارِقُونَهُمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ قُلْت بَلْ فِي أَكْثَرِهَا أَوْ كُلِّهَا قَالَ فَمَا مَعْنَى دَعْوَتِهِمْ؟ قُلْت قَدْ يَطْلُبُونَ الْأَمْرَ بِبَعْضِ الْخَوْفِ وَالْإِرْعَادِ فَيَجْتَمِعُونَ وَيَعْتَقِدُونَ وَيَسْأَلُونَ عَزْلَ الْعَامِلِ وَيَذْكُرُونَ جَوْرَهُ أَوْ رَدَّ مَظْلِمَتِهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا فَيُنَاظِرُونَ فَإِنْ كَانَ مَا طَلَبُوا حَقًّا أُعْطُوهُ وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا أُقِيمَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ فِيهِ فَإِنْ تَفَرَّقُوا قَبْلَ هَذَا تَفَرُّقًا لَا يَعُودُونَ لَهُ فَذَاكَ وَإِنْ أَبَوْا إلَّا الْقِتَالَ قُوتِلُوا وَقَدْ اجْتَمَعُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَلَّمَهُمْ فَتَفَرَّقُوا بِلَا حَرْبٍ وَقُلْت لَهُ وَإِذَا كَانُوا عِنْدَنَا وَعِنْدَك إذَا قَاتَلُوا فَأَكْثَرُوا الْقَتْلَ ثُمَّ وَلَّوْا لَمْ يُقْتَلُوا مُوَلِّينَ لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ مَعَ عِظَمِ الْجِنَايَةِ فَكَيْفَ تُبَيِّتُهُمْ فَتَقْتُلُهُمْ قَبْلَ قِتَالِهِمْ وَدَعْوَتِهِمْ وَقَدْ

يُمْكِـنُ فِـيهِمْ الرُّجُـوعُ بِـلَا سَـفْكِ دَمٍ وَلَا مُؤْنَـةٍ أَكْثَـرَ مِـنْ الْكَـلَامِ وَرَدٌّ مَظْلِمَـةٍ إنْ كَانَتْ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ رَدُّهَا إذَا عَلِمَهَا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا[1].

❖ ❖ ❖

(١) الأم (4 / 239).

المسألة الرابعة:

الولاية في عقد النكاح

أقوال الفقهاء في المسألة:

المـذهب الأول: يَنْعَقِـدُ نِكَـاحُ الْحُرَّةِ الْعَاقِلَـةِ الْبَالِغَـةِ بِرِضَـاهَا وَإِنْ لَمْ يَعْقِـدْ عَلَيْهَا وَلِيٌّ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا وهو مذهب الحنفية[1].

المذهب الثاني: على أنه لا ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة إلا بإذن وليها لحديث «لا نكاح إلا بولي وصداق وشهيدي عدل»[2] **وهو قول الجمهور**[3].

الفرقِ: **بين البكرِ والثيبِ فِي الأَبِ الوليِّ وَغيرِ الوليِّ:**

قال الشافعي: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[4] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ

---

(١) الهداية للمرغيناني مع شرحه فتح القدير لابن الهمام (3/ 256).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي– كتاب النكاح– جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنها ووجه – باب لا نكاح (125/7 – 14090) من حديث الحسن البصري مرسلاً، وقال الشافعي: وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا دُونَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ بِهِ. قَالَ الْمُزَنِيُّ وَرَوَاهُ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد (1 / 472)، بداية المجتهد (3 / 36) نهاية المطلب (12/ 39) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (2 / 637).

(٤) صحيح مسلم– كتاب النكاح– باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق (141/4 – 3541) من حديث ابن عباس.

خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ: (أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَيُّ وَلِيِّ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ أَوْ بِكْرٍ زَوَّجَهَا بِغَيْرِ إذْنِهَا فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ إلَّا الْآبَاءَ فِي الْأَبْكَارِ وَالسَّادَةَ فِي الْمَمَالِيكِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ حِينَ زَوَّجَهَا أَبُوهَا كَارِهَةً وَلَمْ يَقُلْ إلَّا أَنْ تَشَائِي أَنْ تَبَرِّي أَبَاكِ فَتُجِيزِي إنْكَاحَهُ لَوْ كَانَتْ إجَازَتُهُ إنْكَاحَهَا تُجِيزُهُ أَشْبَهُ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تُجِيزَ إنْكَاحَ أَبِيهَا وَلَا يُرَدُّ بِقُوَّتِهِ عَلَيْهَا.

وَيُشْبِهُ فِي دَلَالَةِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذَا فَرَّقَ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ فَجَعَلَ الثَّيِّبَ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَجَعَلَ الْبِكْرَ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا أَنَّ الْوَلِيَّ الَّذِي عَنَى وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ الْأَبُ خَاصَّةً فَجَعَلَ الْأَيِّمَ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا مِنْهُ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ أَنْ تُسْتَأْذَنَ الْبِكْرُ فِي نَفْسِهَا أَمْرُ اخْتِيَارٍ لَا فَرْضٍ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ إذَا كَرِهَتْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَزْوِيجُهَا كَانَتْ كَالثَّيِّبِ وَكَانَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ فِيهَا أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الْكَلَامُ وَإِذْنُ الْبِكْرِ الصَّمْتُ وَلَمْ أَعْلَمْ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ الْأَوْلِيَاءِ غَيْرِ الْآبَاءِ أَنْ يُزَوِّجَ بِكْرًا وَلَا ثَيِّبًا إلَّا بِإِذْنِهَا فَإِذَا كَانُوا لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ الْبَالِغَيْنِ لَمْ يَجُزْ إلَّا مَا وَصَفْت فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ فِي الْأَبِ الْوَلِيِّ وَغَيْرِ الْوَلِيِّ وَلَوْ كَانَ لَا يَجُوزُ لِلْأَبِ إنْكَاحُ الْبِكْرِ إلَّا بِإِذْنِهَا فِي نَفْسِهَا مَا كَانَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا صَغِيرَةً لِأَنَّهُ لَا أَمْرَ لَهَا فِي نَفْسِهَا فِي حَالِهَا تِلْكَ وَمَا كَانَ بَيْنَ الْأَبِ وَسَائِرِ الْوُلَاةِ فَرْقٌ فِي الْبِكْرِ كَمَا لَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ فَرْقٌ فِي الثَّيِّبِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُسْتَأْمَرَ الْبِكْرُ

فِي نَفْسِهَا ؟ قِيلَ يُشْبِهُ أَمْرُهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى اسْتِطَابَةِ نَفْسِهَا وَأَنْ يَكُونَ بِهَا دَاءٌ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهَا فَتَذْكُرُهُ إذَا اُسْتُؤْمِرَتْ أَوْ تَكْرَهُ الْخَاطِبَ لِعِلَّةٍ فَيَكُونُ اسْتِئْمَارُهَا أَحْسَنَ فِي الِاحْتِيَاطِ وَأَطْيَبَ لِنَفْسِهَا وَأَجْمَلَ فِي الْأَخْلَاقِ وَكَذَلِكَ نَأْمُرُ أَبَاهَا وَنَأْمُرُهُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُؤَامَرُ لَهَا فِيهِ أَقْرَبَ نِسَاءِ أَهْلِهَا وَأَنْ يَكُونَ تُفْضِي إلَيْهَا بِذَاتِ نَفْسِهَا أُمًّا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ أُمٍّ وَلَا يَعْجَلُ فِي إنْكَاحِهَا إلَّا بَعْدَ إخْبَارِهَا بِزَوْجٍ بِعَيْنِهِ ثُمَّ يُكْرَهُ لِأَبِيهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا إنْ عَلِمَ مِنْهَا كَرَاهَةً لِمَنْ يُزَوِّجُهَا وَإِنْ فَعَلَ فَزَوَّجَهَا مَنْ كَرِهَتْ جَازَ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَإِذَا كَانَ يَجُوزُ تَزْوِيجُهُ عَلَيْهَا مَنْ كَرِهَتْ فَكَذَلِكَ لَوْ زَوَّجَهَا بِغَيْرِ اسْتِئْمَارِهَا، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُؤْمَرُ بِمُشَاوَرَةِ الْبِكْرِ وَلَا أَمْرَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا الَّذِي أُمِرَ بِمُشَاوَرَتِهَا؟ قِيلَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ **{وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}** [آل عمران: 159] وَلَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ لَهُمْ مَعَهُ أَمْرًا إنَّمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ طَاعَتَهُ وَلَكِنَّ فِي الْمُشَاوَرَةِ اسْتِطَابَةَ أَنْفُسِهِمْ وَأَنْ يَسْتَنَّ بِهَا مَنْ لَيْسَ لَهُ عَلَى النَّاسِ مَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالِاسْتِدْلَالُ بِأَنْ يَأْتِيَ مِنْ بَعْضِ الْمُشَاوِرِينَ بِالْخَيْرِ قَدْ غَابَ عَنْ الْمُسْتَشِيرِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا(1).

۞ ۞ ۞

(١) الأم للشافعي (5 / 19).

المسألة الخامسة:

إذا طُلقت الزوجةُ وبانت فتزوجت من آخر ثم طُلقت وبانت ثم رجعت للأول فماذا للزوج من الطلقات ؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

المـذهب الأول: إِذَا طَلَّـقَ زَوجَتَـهُ تَطْلِيقَـةً أَوْ تَطْلِيقَتَـيْنِ وَانْقَضَـتْ عِـدَّتُهَا وَتَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ عَادَتْ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ وَيَهْدِمُ الزَّوْجُ الثَّانِي مَا دُونَ الثَّلَاثِ كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَ وهو مذهب الحنفية[1].

المذهب الثاني: إِنَّهَا تَعُودُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا وَأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَهْدِمُ إِلَّا الثَّلَاثَ الَّتِي لَهُ مَعْنًى فِي هَدْمِهَا لِتَحِلَّ بِذَلِكَ الْمُطَلَّقَةُ الَّتِي بُتَّ طَلَاقُهَا أَوْ تُوَفِّيَ عَنْهَا النَّاكِحُ لَهَا أَوْ طَلَّقَهَا وَأَمَّا مَا دُونَ الثَّلَاثِ فَلَا مَدْخَلَ لِلزَّوْجِ الثَّانِي فِي هَدْمِهِ وإليه ذهب الجمهور[2].

قال ابن القيم: هَذَا إِذَا أَصَابَهَا الثَّانِي، فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا فَهِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَقَالَ النخعي: لَمْ أَسْمَعْ فِيهَا اخْتِلَافًا[3].

ونقل **الماوردي**: الإجماع على ذلك[1].

---

(١) الهداية للمرغيناني مطبوع ومعه فتح القدير لابن الهمام (4 / 183).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (6 / 199)، البيان للعمراني(10 / 266) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (5 / 437).

(٣) زاد المعاد (5 /256).

الْفَرْقِ: بَيْنَ الْمُطَلَّقَةِ وَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ وَالْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَنَكَحَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ وَأَصَابَهَا ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ فَنَكَحَهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ بَعْدَهُ. كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا كَهِيَ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ يَهْدِمُ الزَّوْجُ المصيبها بَعْدَهُ الثَّلَاثَ وَلَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَالثِّنْتَيْنِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ قَالَ غَيْرُك إذَا هَدَمَ الثَّلَاثَ هَدَمَ الْوَاحِدَةَ وَالثِّنْتَيْنِ فَكَيْفَ لَمْ تَقُلْ بِهِ ؟ قِيلَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى اسْتِدْلَالًا مَوْجُودًا فِي حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ قَالَ وَأَيْنَ ؟ قِيلَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ **{الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}** [البقرة: 229] وَقَالَ **{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}** [البقرة: 230].

قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–: دَلَّ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُطَلَّقَةِ وَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ وَالْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَنَّهُ أَبَانَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحِلُّ لِمُطَلِّقِهَا رَجْعَتُهَا مِنْ وَاحِدَةٍ وَاثْنَتَيْنِ فَإِذَا طَلُقَتْ ثَلَاثًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِزَوْجٍ غَيْرِهِ حُكْمٌ يُحِلُّهَا لِمُطَلِّقِهَا وَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ إلَّا لِأَنَّهَا حَلَالٌ إذَا طَلُقَتْ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ قَبْلَ الزَّوْجِ كَانَ مَعْنَى نِكَاحِهِ وَتَرْكِهِ النِّكَاحَ سَوَاءً وَلَمَّا كَانَتْ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا حَرَامًا عَلَى مُطَلِّقِهَا الثَّلَاثَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَكَانَتْ إنَّمَا تَحِلُّ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ بِنِكَاحِهِ كَانَ لَهُ حُكْمٌ بَيْنَ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ حَتَّى يَنْكِحَهَا هَذَا الزَّوْجُ الْآخَرُ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَاسَ مَا لَهُ حُكْمٌ بِمَا لَا حُكْمَ لَهُ

(١) إشارة إلى أنه إن لم يصبها الزوج الثاني حتى طلقها، فإذا تزوجها الأول كانت معه على ما بقي من الطلاق الحاوي الكبير (10 / 286).

وَكَانَ أَصْلُ الْأَمْرِ أَنَّ الْمُحَرَّمَ إِنَّمَا يَحِلُّ لِلْمَرْءِ بِفِعْلِ نَفْسِهِ كَمَا يُحَرَّمُ عَلَيْهِ الْحَلَالُ بِفِعْلِ نَفْسِهِ فَلَمَّا حَلَّتْ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا بِزَوْجٍ غَيْرِهِ بَعْدَ مُفَارِقَتِهَا نِسَاءَ أَهْلِ الدُّنْيَا فِي هَذَا الْحُكْمِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ فِي غَيْرِ الثَّلَاثِ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَكَانَ فِي الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُحِلُّ نِكَاحَهُ لِلزَّوْجِ الْمُطَلِّقِ وَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ وَلَا يُحَرِّمُ شَيْئًا لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَمْ تَحْرُمْ فَتَحِلَّ بِهِ وَكَانَ هُوَ غَيْرَ الزَّوْجِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ شَيْءٌ بِفِعْلِ غَيْرِهِ وَلَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ حُكْمٌ فِي حُكْمِهِ إلَّا حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُخَالِفًا لِهَذَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ خِلَافُهُ.

۞ ۞ ۞

المبحث الثالث:

نماذج على رد الفروق في بعض المسائل عند الإمام الشافعي

المطلب الأول:

نماذج على رد بعض المسائل التي ذُكر فيها الفرق في العبادات

النموذج الأول:

مسألة في صيام من أفطر ناسيًا هل يقضي ؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

الإفطار في رمضان متعمدًا: أتفق العلماء على أن صوم رمضان فرض، وأن من تركه عامدًا يأثم، وأن من جحد فرض صومه يكفر[1]، ثم اتفقوا على أن من أفطر متعمدًا مع الإثم يقضي إلا من شذ من الظاهرية وغيرهم[2].

الإفطار في رمضان ناسيًا:

المذهب الأول: وهو أن من أكل أو شرب ناسيًا لا إثم عليه ولا قضاء وهو مذهب الجمهور[3].

المذهب الثاني: وهو أن من أكل أو شرب ناسيًا لا إثم عليه ولكن عليه القضاء وهو قول المالكية[4].

---

(١) مراتب الاجماع لابن حزم (39).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (2 / 380)، القوانين الفقهية لابن جزي (230)، المحلى لابن حزم (4 / 312).

(٣) فتح الباري (4 / 155)، المبسوط للسرخسي (3 / 65)، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (192).

(٤) المدونة (1 / 266)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (1/ 452).

نقض الفرق: بين الصوم والصلاة بالنسبة للعمد والنسيان:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا: فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ بَلَغَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، وَقَدْ قِيلَ: إنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ رَفَعَهُ مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ لَيْس بِحَافِظٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَقْضِي وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِقَوْلِهِ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ بِمِثْلِ قَوْلِنَا لَا يَقْضِي وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ فِي الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا، وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنِّسْيَانِ فِي الصَّوْمِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ بَلْ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا أَثْبَتُ وَأَوْلَى؛ لِأَنَّهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَكَيْفَ فَرَّقَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنِّسْيَانِ فِي الصَّوْمِ ؟.

وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَرَ عَلَى مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا لِصَوْمِهِ قَضَاءً فَرَأْيُ أَبِي هُرَيْرَةَ حُجَّةٌ فَرَّقَ بِهَا بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنِّسْيَانِ وَهُوَ عِنْدَنَا حُجَّةٌ ثُمَّ تَرَكَ رِوَايَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنِّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ فَهَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَابِتٌ وَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْجَبُ مِمَّا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ فَتَرَكَ الْأَوْجَبَ وَالْأَثْبَتَ وَأَخَذَ بِالَّذِي هُوَ أَضْعَفُ عِنْدَهُ وَعَابَ

(١) يظهر أن هذا الحديث هو ما أخرجه الحاكم في المستدرك –كتاب الصيام – (1 / 595 _ 1569)، والبيهقي في السنن الكبرى –كتاب الصيام –بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ (4 / 387 _ 8074) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ " وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ. وقد تكلم فيه بعض المحدثين وقد صححه الحافظ ابن حجر كما في البلوغ (1 / 194 _ 670).

غَيْـرَهُ إِذْ زَعَـمَ أَنَّ الْعَمْـدَ فِي الصَّـوْمِ وَالنِّسْـيَانِ سَـوَاءٌ ثُمَّ قَـالَ بِمَـا عَـابَ فِي الصَّـلَاةِ فَزَعَمَ أَنَّ الْعَمْدَ وَالنِّسْيَانَ سَوَاءٌ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِذَلِكَ[1].

۞ ۞ ۞

(١) الأم (2 / 106).

النموذج الثاني:

قتل الصيد خطأ في الحج

أقوال الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: أن قتل الصيد يوجب الجزاء سواء أكان عمدًا أو خطأ وإليه ذهب أكثر العلماء مع رفع الإثم عن المخطئ اتفاقًا.

قَالَ ابن بَطَّالٍ: اتفق أئمة الفتوى بالحجاز والعراق أن المحْرِم إذا قتل الصيد عمدًا أو خطأ فعليه الجزاء، منهم: مالك والليث والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق[1].

المذهب الثاني: لا يجب الجزاء إلا على من قتل عمداً وإليه ذهب جماعة من العلماء على رأسهم أهل الظاهر فهم يرون أن ذلك من القياس وهو باطل عندهم ، وقال به ابن المنذر من الشافعية[2] واحتجوا بظاهر الآية وردوا على استدلال الجمهور والذي سيأتي في كلام الشافعي[3].

نقض الفرق بين من قتل الصيد وهو محرم عمدًا أو خطأً:

قال الشافعي: وَمَنْ قَتَلَ صَيْدًا فَحُكِمَ عَلَيْهِ ثُمَّ عَادَ لِآخَرَ قَالَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ كُلَّمَا عَادَ أَبَدًا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ أَيْنَ قُلْته ؟ قُلْت: إذَا لَزِمَهُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (4/ 476).
(٢) الإقناع لابن المنذر (1/ 215).
(٣) المحلى لابن حزم (5/ 237).

بِإِتْلَافِ الْأَوَّلِ لَزِمَهُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِإِتْلَافِ الثَّانِي وَكُلِّ مَا بَعْدَهُ كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ لَوْ عَمْدًا وَكَيْفَ أَوْجَبْته عَلَى قَاتِلِهِ خَطَأً ؟ قِيلَ لَهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ: إنَّ إيجَابَ الْجَزَاءِ عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ عَمْدًا لَا يَحْظُرُ أَنْ يُوجِبَ عَلَى قَاتِلِهِ خَطَأً فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِذَا أَوْجَبْت فِي الْعَمْدِ بِالْكِتَابِ فَمِنْ أَيْنَ أَوْجَبْت الْجَزَاءَ فِي الْخَطَأِ؟ قِيلَ أَوْجَبْته فِي الْخَطَأِ قِيَاسًا عَلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَإِنْ قَالَ فَأَيْنَ الْقِيَاسُ عَلَى الْقُرْآنِ؟ قِيلَ قَالَ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – فِي قَتْلِ الْخَطَأِ **{وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ}** [النساء: 92] وَقَالَ **{وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}** [النساء: 92] فَلَمَّا كَانَتْ النَّفْسَانِ مَمْنُوعَتَيْنِ بِالْإِسْلَامِ وَالْعَهْدِ فَأَوْجَبَ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – فِيهِمَا بِالْخَطَأِ دِيَتَيْنِ وَرَقَبَتَيْنِ كَانَ الصَّيْدُ فِي الْإِحْرَامِ مَمْنُوعًا بِقَوْلِ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – **{وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}** [المائدة: 96] وَكَانَ لِلَّهِ فِيهِ حُكْمٌ فِيمَا قُتِلَ مِنْهُ عَمْدًا بِجَزَاءٍ مِثْلِهِ وَكَانَ الْمَنْعُ بِالْكِتَابِ مُطْلَقًا عَامًّا عَلَى جَمِيعِ الصَّيْدِ وَكَانَ الْمَالِكُ لِمَا وَجَبَ بِالصَّيْدِ أَهْلَ الْحَرَمِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى **{هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ}** [المائدة: 95].

وَلَمْ أَعْلَمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ اخْتِلَافًا أَنَّ مَا كَانَ مَمْنُوعًا أَنْ يُتْلَفَ مِنْ نَفْسِ إنْسَانٍ أَوْ طَائِرٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ مِلْكُهُ فَأَصَابَهُ إنْسَانٌ عَمْدًا فَكَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ فِيهِ ثَمَنٌ يُؤَدَّى لِصَاحِبِهِ وَكَذَلِكَ فِيمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ خَطَأً لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ إلَّا الْمَأْثَمُ فِي الْعَمْدِ فَلَمَّا كَانَ هَذَا كَمَا وَصَفْت مَعَ أَشْبَاهٍ لَهُ كَانَ الصَّيْدُ كُلُّهُ مَمْنُوعًا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – **{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ**

الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} [المائدة: 96] فَلَمَّا كَانَ الصَّيْدُ مُحَرَّمًا كُلُّهُ فِي الْإِحْرَامِ وَكَانَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - حَكَمَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بِعَدْلٍ بَالِغِ الْكَعْبَةِ كَانَ كَذَلِكَ كُلُّ مَمْنُوعٍ مِنْ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ لَا يَتَفَرَّقُ كَمَا لَمْ يُفَرِّقْ الْمُسْلِمُونَ بَيْنَ الْغُرْمِ فِي الْمَمْنُوعِ مِنْ النَّاسِ وَالْأَمْوَالِ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَنْ قَالَ هَذَا مَعَك؟ قِيلَ الْحُجَّةُ فِيهِ مَا وَصَفْت وَهِيَ عِنْدَنَا مُكْتَفًى بِهَا وَقَدْ قَالَهُ مِمَّنْ قَبْلَنَا غَيْرُنَا قَالَ فَاذْكُرْهُ قُلْت أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْت لِعَطَاءٍ قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - **{لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا}** [المائدة: 95] قُلْت لَهُ فَمَنْ قَتَلَهُ خَطَأً أَيَغْرَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ يُعَظِّمُ بِذَلِكَ حُرُمَاتِ اللَّهِ وَمَضَتْ بِهِ السُّنَنُ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْت النَّاسَ يَغْرَمُونَ فِي الْخَطَإِ[1].

۞ ۞ ۞

(١) الأم للشافعي (2 / 199).

المطلب الثاني:

نماذج على رد بعض المسائل التي ذُكر فيها الفرق في المعاملات

النموذج الأول:

ضمان العارية

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق أهل العلم على استحباب الإعارة وقد أكد عليها الكثير من علماء السلف ففي قوله تعالى: **{وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ}**[الماعون: 7][1].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: الماعون هو ما يتعاطاه الناس بينهم.

وقال أيضًا: هو منع الفأس والدلو، أو قال: منع الفأس والقدر. وهو مروي عن ابن عباس وبعض الصحابة[2].

(١) بداية المجتهد (4 / 97).

(٢) تفسير الطبري (24 / 638).

واختلفوا فيما إذا تلفت في يد المستعير هل يضمن على مذهبين:

المذهب الأول: أن يد المستعير يد أمانة ولا ضمانة عليه ما لم يتعدى[1] وهو قول الحنفية[2].

المذهب الثاني: أنه إذا تلفت في يد المستعير فإنه يضمن وبه قال الجمهور مع بعض التفصيل [3].

وقال بعض المالكية: إن شرط المستعير أن لا يضمن فيما غاب عليه فشرطه باطل وعليه الضمان ، وقالوا: وَلَا يَضْمَنُ شَيْئًا مِمَّا أَصَابَهُ عِنْدَهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ بِتَعَدِّيهِ.[4]

وقال الشافعية: لا ضمان فيما تلف او نقص من عين العارية بالاستعمال المأذون فيه، ويضمن العارية اذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه[5].

والحنابلة قالوا: بالضمان تعدى أو لم يتعدى[6].

---

(١) لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْعَارِيَّةَ إِنْ تَلِفَتْ بِالتَّعَدِّي مِنَ الْمُسْتَعِيرِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا (الموسوعة الفقهية الكويتية (5 / 189).

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي (3/ 56).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (7 / 299)، الحاوي الكبير للماوردي (7 / 115)، المغني لابن قدامة (5 / 163).

(٤) التاج والإكليل (7 / 299)

(٥) منهاج الطالبين للنووي (144)

(٦) الإنصاف للمرداوي (6 / 112)

وسبب الخلاف في المسألة اختلاف الروايات: فعن صفوان بن أمية: «**بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ مُؤَدَّاةٌ**»[1] وَفِي بَعْضِهَا «**بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ**» وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ضَمَانٌ**»[2].

فَمَنْ رَجَّحَ وَأَخَذَ بِهَذَا أَسْقَطَ الضَّمَانَ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ بِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَلْزَمَهُ الضَّمَانَ، وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ فَرَّقَ بَيْنَ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ[3] وَبَيْنَ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ[4]، فَحَمَلَ هَذَا الضَّمَانَ عَلَى مَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَالْحَدِيثَ الْآخَرَ عَلَى مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ضَمَانٌ**» غَيْرُ مَشْهُورٍ، وَحَدِيثُ صَفْوَانَ صَحِيحٌ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الضَّمَانَ شَبَّهَهَا بِالْوَدِيعَةِ، وَمَنْ فَرَّقَ قَالَ: الْوَدِيعَةُ مَقْبُوضَةٌ لِمَنْفَعَةِ الدَّافِعِ، وَالْعَارِيَةُ لِمَنْفَعَةِ الْقَابِضِ[5].

نقض الفرق: بين بعض الأشياء المستعارة: الْعَارِيَّةُ كُلُّهَا مَضْمُونَةٌ، الدَّوَابُّ وَالرَّقِيقُ وَالدُّورُ وَالثِّيَابُ لَا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْهَا، فَمَنْ اسْتَعَارَ شَيْئًا

---

(١) السنن الكبرى للنسائي- كتاب العارية والوديعة تضمين العارية (331/5 - 5744) بلفظ "عارية مؤداه" وفيه قصة إرسال النبي ﷺ لصفوان بن أمية يستعير منه أدرعًا، وأخرجه غير النسائي من أصحاب المصنفات بألفاظ متقاربة وهو صحيح (السلسلة الصحيحة: 129/2 – 630).

(٢) سنن الدارقطني- كتاب البيوع (456/3 – 2593) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ » وفي اسناده ضعيفان وقال الدارقطني: وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنْ شُرَيْحٍ الْقَاضِي غَيْرُ مَرْفُوعٍ.

(٣) لعله يقصد: ما يترك فترة وما لا يترك، فإنهم يقولون: "لحمٌ غابٌّ" إذا لم يُؤَكَلْ لوَقْتِه، بل تُرِك وقتاً وفَتْرةً (مقاييس اللغة: 379/4).

(٤) وهم المالكية وأنظر: التاج والإكليل (7 /299).

(٥) بداية المجتهد لابن رشد (4 / 97).

فَتَلِفَ فِي يَدِهِ بِفِعْلِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ وَالْأَشْيَاءُ لَا تَخْلُو أَنْ تَكُونَ مَضْمُونَةً أَوْ غَيْرَ مَضْمُونَةٍ فَمَا كَانَ مِنْهَا مَضْمُونًا مِثْلُ الْغَصْبِ وَمَا أَشْبَهَهُ فَسَوَاءٌ مَا ظَهَرَ مِنْهَا هَلَاكُهُ وَمَا خَفِيَ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَى الْغَصْبِ وَالْمُسْتَسْلِفُ جَنَيَا فِيهِ أَوْ لَمْ يَجْنِيَا أَوْ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ مِثْلُ الْوَدِيعَةِ فَسَوَاءٌ مَا ظَهَرَ هَلَاكُهُ وَمَا خَفِيَ فَالْقَوْلُ فِيهَا قَوْلُ الْمُسْتَوْدِعِ مَعَ يَمِينِهِ[1].

❁ ❁ ❁

(١) الأم (3 / 350).

النموذج الثاني:

مال الحربي إذا دخل دار الإسلام

أقوال الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: قالوا بأن الْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمَنِ إذا رَجَعَ إلَى دَارِ الْحَرْبِ وَتَرَكَ وَدِيعَةً عِنْدَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ دَيْنًا عَلَيْهِمَا حَلَّ دَمُهُ بِالْعَوْدِ إلَى دَارِ الْحَرْبِ لِأَنَّهُ أَبْطَلَ أَمَانَهُ بِهِ فَعَادَ حَرْبِيًّا، وَمَا كَانَ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ أَوْ الذِّمِّيِّينَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ حَرَامُ التَّنَاوُلِ لِأَنَّ حُكْمَ أَمَانِهِ فِي حَقِّ مَالِهِ لَا يَبْطُلُ وأما الديون فتبطل عن الذي هي عليه، ولا تكون فيئاً، وكذلك ما كان عليه من دينٍ لمسلم، قد بطل ما عليه من الدَّين إذا قُتل أو أُسِر. وهو مذهب الحنفية[1].

وقالوا: لَوْ أَنَّ حَرْبِيًّا دَخَلَ دَارَنَا بِأَمَانٍ ثُمَّ عَادَ إلَى دَارِ الْحَرْبِ وَتَرَكَ وَدِيعَةً عِنْدَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِمْ فَقَدْ صَارَ دَمُهُ مُبَاحًا بِالْعَوْدِ؛ لِأَنَّهُ أَبْطَلَ أَمَانَهُ وَمَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ مَالِهِ عَلَى خَطَرٍ، فَإِنْ أُسِرَ أَوْ ظُهِرَ عَلَى الدَّارِ فَقُتِلَ سَقَطَتْ دُيُونُهُ وَصَارَتْ الْوَدِيعَةُ فَيْئًا.

أَمَّا الْوَدِيعَةُ فَلِأَنَّهَا فِي يَدِهِ تَقْدِيرًا؛ لِأَنَّ يَدَ الْمُودَعِ كَيَدِهِ فَيَصِيرُ فَيْئًا تَبَعًا لِنَفْسِهِ.

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ومعه حاشية الشلبي (3 / 269)، الإنجاد في أبواب الجهاد لمحمد بن عيسى الأزدي القرطبي (432).

وَأَمَّا الدَّيْنُ فَلِأَنَّ إثْبَاتَ الْيَدِ عَلَيْهِ بِوَاسِطَةِ الْمُطَالَبَةِ وَقَدْ سَقَطَتْ، وَيَدُ مَنْ عَلَيْهِ أَسْبَقُ إلَيْهِ مِنْ يَدِ الْعَامَّةِ فَيَخْتَصُّ بِهِ فَيَسْقُطُ، وَإِنْ قُتِلَ وَلَمْ يُظْهَرْ عَلَى الدَّارِ فَالْقَرْضُ الْوَدِيعَةُ لِوَرَثَتِهِ، وَكَذَلِكَ إذَا مَاتَ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ لَمْ تَصِرْ مَغْنُومَةً فَكَذَلِكَ مَالُهُ، وَهَذَا لِأَنَّ حُكْمَ الْأَمَانِ بَاقٍ فِي مَالِهِ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى وَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ[1].

المذهب الثاني: مال الحربي إذا مات ببلده وليس له ورثة عندنا فيرسل لورثته فإن قتل في معركة بينه وبين المسلمين فماله فيء لبيت مال المسلمين ولا ترسل لورثته وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة على بعض الخلافات الدقيقة بينهم[2].

نقض الفرق بين الدين والوديعة بالنسبة لمن مات أو قتل في دار الإسلام أو دار الحرب:

قال الشافعي: إذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ فَأَوْدَعَ وَبَاعَ وَتَرَكَ مَالًا ثُمَّ رَجَعَ إلَى دَارِ الْحَرْبِ فَقُتِلَ بِهَا فَدَيْنُهُ وَوَدَائِعُهُ وَمَا كَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ مَغْنُومٍ عَنْهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الدَّيْنِ والْوَدِيعَةِ.

وَإِذَا قَدِمَ الْحَرْبِيُّ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ فَمَاتَ فَالْأَمَانُ لِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ وَعَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَرُدَّهُ إلَى وَرَثَتِهِ حَيْثُ كَانُوا وَلَا يُقْبَلُ إنْ لَمْ تَعْرِفْ وَرَثَتُهُ شَهَادَةَ أَحَدٍ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَجُوزُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَلَا فِي غَيْرِهَا شَهَادَةُ أَحَدٍ خَالَفَ دِينَ الْإِسْلَامِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى **{ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}**

---

(١) الهداية للمرغيناني مع فتح القدير (6 / 25).

(٢) منح الجليل لعليش (3 / 177)، كشاف القناع (3 / 109).

[الطلاق: 2] وَقَوْلُهُ **{مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}** [البقرة: 282] وَهَذَا مَكْتُوبٌ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ[1].

۞ ۞ ۞

(١) الأم للشافعي (4 / 296).

الخاتمة

أبرز النتائج:

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصل إليها الباحثان من خلال هذه الدراسة على النحو التالي:

1- أهمية علم الفروق الفقهية في إيضاح المسائل التي ظاهرها التوافق مع الاختلاف في العلة ومن ثم اختلاف الحكم الناتج عن ذلك.

2- أن كتاب " الأم " يعتبر من أهم الكتب التي تذكر الفروق الفقهية، وعلى هذا فمن الممكن أن نعد الإمام الشافعي من أوائل من كتب في الفروق.

3- أن معرفة الفروق الفقهية من أهم الأمور التي توصل المجتهد للحكم الراجح دون الوقوع في الخطأ.

4- أن كتاب الأم لا يعتبر كتابًا في المذهب الشافعي فقط بل يعد من أهم كتب الفقه المقارن لما يذكر فيه من اختلاف الفقهاء.

5- يظهر من خلال البحث طريقة الإمام الشافعي في الترجيح معتمدًا على الفروق، فهو بداية يطرح المسألة مع أدلتها ويتكلم عن الصحيح والضعيف

بالنسبة للحديث ثم يطرح شبهات المخالفين ثم يفندها عبر إبراز الفرق بين بعض المسائل التي يطرحا المخالف وربما رد على المخالف بما في مذهبه وأصوله أنظر مثلاً: الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِحْرَامِ من ناحية والصلاة والصوم من ناحية أخرى بالنسبة للنية[1].

6- سعة المعرفة عند الإمام الشافعي بمذاهب العلماء وأدلتهم.

7- جزالة أسلوب باستخدام شتى الأساليب في إقناع المخالف برأيه فعن طريق السؤال والجواب تارة حتى تشعر أنك أحيانًا في مناظرة تشعر بها كأنها مصورة ومسجلة، وعن طريق الإتيان بالنظائر أخرى، وبالاستدلال العقلي تارة أخرى.

أهم التوصيات:

1- إعادة دراسة وتحقيق كتاب " الأم " دراسة تليق بهذا الكتاب الذي يعد موسوعة فقهية لا مثيل لها، فبحسب رأي الباحث لا يوجد حتى الآن تحقيقًا يليق بالقيمة العلمية لهذا التراث الفقهي الضخم.

2- أقترح إخراج رسائل علمية لنيل الدرجات العلمية للعديد من الجوانب المهمة في هذا الكتاب كترجيحات الإمام الشافعي، ومنهج الإمام الشافعي فيه، والفروق الفقهية عند الإمام الشافعي بشكل أكثر تفصيلاً إلي غير ذلك.

---

(1) صفحة (12) من هذا البحث .

3- تدريس مساقات في الكليات الشرعية لأجزاء من هذا الكتاب لإحياء الأصالة في طلبة العلم الشرعي والاستفادة من الأسلوب الفذ للإمام الشافعي في طرح مختلف القضايا والمسائل الفقهية.

وبالله التوفيق

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

{رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }

[البقرة: 127]

المصادر والمراجع

1- **الإجماع**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم (بن المنذر) (319هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م.

2- **الاختيار لتعليل المختار**: لعبد الله بن محمود بن مودود البلدحي (683هـ) تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356هـ -1937م.

3- **إرشاد المسترشدين في تهذيب مذاهب أئمة الهدى في الفقه وأدلته**: لمحمد بن أولى بن المنذر الأنصاري، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن محمد الأنصاري، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م.

4- **الاستذكار**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1421 – 2000م.

5- **الإقناع**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (319هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى، 1408هـ.

6- **الأم**: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (204هـ) دار

المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1410هـ/1990م.

7- **الإنجاد في أبواب الجهاد**: محمد بن عيسى بن أصبغ (620هـ) تحقيق: مشهور بن حسن ، ومحمد أبو غازي، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان، الطبعة: بدون طبعة.

8- **الإنصاف**: لعلاء الدين أبو الحسن المرداوي (885هـ) دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

9- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

10- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي (587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م

11- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد) (595هـ) دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة ، 1425هـ - 2004 م.

12- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق – الرياض، الطبعة: السابعة، 1424 هـ

13- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: لأبي الحسين يحي بن أبي الخير العمراني (558هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى 1421 هـ- 2000م.

14- **تاج العروس من جواهر القاموس**: لمحمّد بن محمّد أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

15- **التاج والإكليل لمختصر خليل**: لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق (897هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1416هـ-1994م.

16- **تاريخ دمشق**: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (571هـ) ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي ، الطبعة: بدون ، 1415هـ _ 1995م

17- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي (743هـ) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى 1313 هـ (صورتها دار الكتاب الإسلامي ط2).

18- **تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**: لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي (666هـ) تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى 1417هـ

19- **جامع البيان في تأويل القرآن**: محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (310هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م. والصفحات مذيلة بحواشي أحمد ومحمود شاكر.

20- **التلقين في الفقه المالكي**: لأبي محمد عبد الوهاب الثعلبي البغدادي (422هـ) تحقيق: محمد بو خبزة التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م.

21- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: يوسف بن الزكي المزي (742هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ – 1980م.

22- **الثقات**: محمد بن حبان أبو حاتم البستي ، حقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر الطبعة الأولى، 1395 – 1975م.

23- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (1230هـ) دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

24- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**: لأبي الحسن، علي بن أحمد الصعيدي العدوي (1189هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1414هـ - 1994م.

25- **الحاوي الكبير**: لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (450هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرون ، دار الكتب العلمية_ بيروت، الطبعة: الأولى 1419 هـ -1999م.

26- **الذخيرة**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (الشهير بالقرافي) (684هـ) تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.

27- **رد المحتار على الدر المختار**: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي الحنفي (1252هـ) دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م

28- **زاد المعاد**: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (751هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون 1415هـ /1994م

29- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله-، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى 1422هـ - 2002م.

30- **الجامع الكبير**: محمد بن عيسى الترمذي (279 هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل . بيروت، دار العرب الإسلامي -بيروت، الطبعة الثانية، 1998م.

31- **سنن الدارقطني**: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، مؤلف التعليق: محمد شمس الحق العظيم آبادي (385هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى 1424هـ - 2004م.

32- **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي (458هـ) مجلس دائرة المعارف، حيدر أباد، رقم الطبعة: الأولى 1344هـ.

33- **السنن الكبرى**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (303هـ) المحقق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى 1421هـ - 2001م.

34- **سير أعلام النبلاء**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، المحقق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

35- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (772هـ). دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م

36- **شرح صحيح البخارى**: لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف (449هـ). تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م

37- **شـرح مختصـر خليـل للخرشـي وبهامشـه حاشـية العـدوي**: لمحمـد بـن عبـد الله الخرشـي المـالكي أبـو عبـد الله (1101هـ). دار الفكـر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

38- **شـــرح معـــاني الآثـــار**: لأبي جعفـــر الطحـــاوي (321هـــ). تحقيـق محمـد زهـري النجـار وآخـرون، عـالم الكتـب، الطبعـة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م

39- **دقـــائق أولـــي النهـــى لشـــرح المنتهـــى المعـــروف بشـــرح منتهـــى الإرادات**: لمنصـور بـن يـونس البهـوتى الحنبلـي (1051هــ) عـالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م

40- **المصــباح المنيــر**: لأحمـد بـن محمـد الفيـومي ثم الحمـوي، أبـو العباس (ت نحو 770هـ) المكتبة العلمية – بيروت.

41- **صـــحيح البخـــاري**: محمـــد بـــن إسماعيـــل البخـــاري (256هـــ) تحقيق: محمد زهير الناصر، 1422هـ، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة.

42- **صـــحيح مســـلم**: مســـلم بـــن الحجـــاج النيســـابوري (261هـــ) بيروت، دار الجيل بيروت - دار الأفاق الجديدة.

43- **طبقــات الفقهــاء**: لأبي إســحاق الشــيرازي، هذبــهُ: محمــد بــن جــلال الــدين المكــرم (ابــن منظــور) المحقــق: إحســان عبــاس، دار الرائــد العربي، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى 1970م.

44- **فـتح البـاري شـرح صـحيح البخـاري**: أبـو الفضـل أحمـد بـن

علي ابن حجر. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، و محب الدين الخطيب ، وعليه تعليقات الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز - دار المعرفة - بيروت، 1379هـ

45- **فتح القدير**: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (861هـ). دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة .

46- الفروق الفقهية والأصولية: ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.

47- القوانين الفقهية:لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (741هـ) تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي ، بدون معلومات أخرى

48- **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: لمحمد بن علي ابن القاضي التهانوي (بعد 1158هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، ترجمه: مجموعة من المترجمين، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م.

49- **كشاف القناع**: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتى الحنبلى (1051هـ)، دار الكتب العلمية

50- **المبسوط**: لمحمد بن أحمد ، شمس الأئمة السرخسي (483هـ). دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1414هـ-

1993م.

51- **المجموع شرح المهذب** مع التكملة: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (676هـ) دار الفكر- بيروت، بدون طبعة.

52- **المحلى بالآثار**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (456هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

53- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري (616هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1424هـ - 2004م

54- **المدونة**: لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (179هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م

55- **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**: لعبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: السادسة عشرة ، 1423هـ - 2002م

56- **مراتب الإجماع**: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (456هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.

57- **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**: أبو عبد الله

أحمد ابن حنبل الشيباني (241هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1401هـ 1981م

58- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه:** لإسحاق ابن منصور ، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (251هـ) عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2002م.

59- **مصنف ابن أبي شيبة:** لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي (235هـ) تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ.

60- **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني:** لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (275هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مصر الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

61- **المستدرك على الصحيحين:** لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990م.

62- **مغني المحتاج:** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (977هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م

63- **المغنـي**: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (620هـ) مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ - 1968م.

64- **معجم مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس الرازي، أبو الحسين (395هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: 1399هـ - 1979م.

65- **المقدمات الممهدات**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ) دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م.

66- **منح الجليل شرح مختصر خليل**: محمد بن أحمد عليش، أبو عبد الله المالكي (1299هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1409هـ-1989م.

67- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: لأبي زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (676هـ) ، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة: الأولى ، 1425هـ - 2005م

68- **الموسوعة الفقهية**: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة: مختلفة من جزء لآخر

69- **موطأ مالك برواية الشيباني**: لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي (179هـ) تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية،

الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة.

70- **نهايــة المحتــاج**: لشــمس الــدين محمــد بــن أحمــد الرملــي (1004هــ)، دار الفكــر، بــيروت، الطبعــة: ط أخــيرة - 1404هــ-1984م.

71- **نهايــة المطلــب**: لعبــد الملــك الجــويني، أبــو المعــالي (478هـ) تحقيــق: عبــد العظــيم الــدّيب، دار المنهــاج، الطبعــة: الأولى، 1428هــ-2007م.

❁ ❁ ❁

المحتويات

تم بحمد الله

سلسلة الأعمال العلمية (١١)

الفروق الفقهية

التي ذكرها الإمام الشافعي في كتابه "الأم"

تأليف

د. نادر بن نمر وادي
دكتوراه في الحديث الشريف

أ. مؤمن بن محمد الدالي
ماجستير في أصول الفقه